

وقاية الرواية فى مسائل الهداية ،تأليف برهان الشريعة ، محمود بن عبيد الله – ٦٧٣ هـ ،كتب سنة ٨٨٢هـ .

١٩١ ق ١١ س ٢٦×١٨سم

نسخة قديمة حسنه ، خطها نسخ معتاد ،طبع فهرس الحرم المكى : ٢٠٥ قوله ١:٤٠٩

١– المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ .

٢٩

١٧٤

وقاية الرواية
في مسائل الهداية في فقه الحنفية

ف ١/١٩٩
١٢٩٧/١٠/٢٢

ابن صدر الشريعة

و . ص

بحكمتك يا ارحم الراحمين

كتاب النقاية



٥٤

كيف اقول ملكي والله ملك السموات والارض
وانا الفقير الحقير اليه عز شانه الشيخ زاده
عبد الصمد النائب في قضاء
الكاظمية عفي عنهما



اشتراه محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به
الكلام وشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى
الوسايل اليه والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده
حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم
واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من
قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد ويسرنا للايتساء بكرام الاسلاف والاجداد
في شرع الاحكام والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
ومبلغ الشرايع

الخلق الى سواء السبيل المؤثر علماء امته لانبياء بني اسرائيل
وعلى كرام صحابته المستضيئين بطلائع سحابته صلوة يتوارد
امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز عبيد الله
صرف الله ايامه بما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب
الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت ان احفظ
في علم الاحكام كتابا رائعا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصر
ما هذا شانه فالتفت في روايات كتاب الهداية وهو كتاب فاخر
وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان
قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع
مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات

وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه
من نظم الخلافيات موجز الفاظه نهاية الايجاز ظاهر في
ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية
الرواية في مسايل الهداية والله مسئول ان ينفع به حافظه
والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى
الاذن واسفل الذقن وما بين العذارين والاذن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الرأس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية
وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين او غيرهما ان كان نجسا وسال الى ما يطهر والقئ
وما دونه ان ساوي البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا
ان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا نزل من الراس وصعد من الجوف
ونقض ما عند ملاء الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد
في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم مضطجع ومتك ومستند الي ما لو ازيل لسقط
لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة بالغ مصل بالغ يركع ويسجد
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة خرجت من الدبر لا دودة

خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المرأة والذكر وفرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل

يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه

ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه وليس للمرأة نقض

ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق

وشهوة عند الانفصال وكذا في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر

على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم

يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة

والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض

كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غيّر احد اوصافه شيء

طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه

نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء مات فيه حيوان

مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس له دم كالبق والذباب

لا بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس

الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا بماء

استعمل لقربة او دفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي

والخنزير وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل

وما لا تحله الحياة من الميتة كشعرها وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان

وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر

الدرهم

فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات

آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي

نحو حمامة او دجاجة ما ... الى ستين وفي كفارة او

عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما فاق احتسب

به وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة

ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد

وسور الادمي والفرس وكل ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه

والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم اذ عدم غيره والعرق كسور

بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء فقط

وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده

ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت

صلوة

صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او صلوة

الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة

ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل

والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة

فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية ويصح في الوقت

وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا

اي لم يجب الطلب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب

لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته

على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب

طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى

متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة لمحدث دون من وجب عليه الغسل خطوطا ...

باصابع منفرجة يبدء من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه
او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد هذين على المتوضئ غسل
رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق
يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع
خروق خف لا خفين ويتم مدة المقيم ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة
ويتمهما ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على
جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب

باب الحيض

هو دم تنفضه رحم بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام والطهر المتخلل في
مدته وما راته من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة
والصوم ويقضى هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرء القرآن كجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هو لا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما
فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او
النفاس قبل الغسل ودون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت
الصلوة يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس
او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين

او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
وما رات حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطيا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما و يتوضاء لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله
فيصلي من توضاء قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد
طلوع الشمس من توضاء قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد تصير هي به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لا يرى بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة اذا امكن بشرط انه يبالغ
في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم
القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك على الارض
وجوز ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط وعن المني بغسله او فركه ان كان يابسا والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلأ قايم في الارض لو تنجس
ثم جف طهر هو المختار وما قطع منهما بغسله من نجس غليظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دونه

ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو

وان زاد لا ويعتبر وزنا الدرهم بقدر مثقال في الكثيف

ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب

البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس

بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان

حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر

منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب

رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين

فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه فغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة

بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء

من كل حدث غير النوم والريح بحجر ومحله يمسحه حتى

حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني

والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه

ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين

او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز

المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع

ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه

سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه

الى غيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء

منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البدأة

مسفراً بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته

ان ظهر فساد وضوءه والتأخير لظهر الصيف وللعصر

ما لم يتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر

لمن وثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب

ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا

ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند

طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا

خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد

اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة

وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

ومن طهرت

ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض

في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالماً

بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه

في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه

في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل

مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت

الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب الصلاة

كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى

الفوائت وللكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث

وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا يعاد حتى بل هو كاذان

المراة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة

او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم

عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب

شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت

ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها

وربع ذكر منفرد او الانثيين يمنع وعادم ما يزيل النجس صلى معه ولم يعد

فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته

فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ وان

علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز

وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن

علم حاله او تقدمه ويصل قصد قلبه صلوة بتحريمتها والقصد مع لفظه

افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة

وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد

والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان والجهر

والاخفاء فيما يجهر ويخفي وسنّ غيرها اوندب فاذا اراد الشروع
كبّر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضامّها ماسّا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجلّ
او اعظم او الرحمن اكبر او بلا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها
بعذر او ذبح وسمّى بها جاز و باللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجّه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمّي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرّهن ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرا
كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمّع

دافعا راسه

الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين مخفيا مطوّلا
قراءة فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي ولا خطب وان
لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا وهو دعاء واستغفار
مستقبلا بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب
ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها
اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمّه ثم يقتدي
متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصلّ من مسجد
اذّن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء
مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب

يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدركه
بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم
قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة
من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها واتى
مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك
ركعة ركع فلحقه امامه فيه صح والا فلا

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها
او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء

والاخيرين

والاخيرين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او
فاتت ستة جديدة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة
او لا فيصح وقتي من صلى ترك صلوة شهر فندم واخذ
يؤدى الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر
الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس
موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة
بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود

الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاولى وهو
اليها اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو
وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان
قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم
وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو
افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني فان بنى

صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد بعده والا لا سها وسلم بنية القطع
بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل
موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومى براسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

اجزئت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع
والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
قائما وموم صح في الصلوة استانف وقاعد يركع
ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر
صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين التكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع
عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده

تلا

تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يستمع ولو تلا المؤتم
لم يسجدا اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي
ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان قبل سجدة امامه سجد معه والا لا يسجد
والسجدة الصلوتية لا يقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة
واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها
او المجلس لا واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى غصن آخر تبديل او يجب اخرى لو تبدل مجلس السامع

دون الثاني لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة آية

باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين

قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا

ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر

في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال

الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم وان

كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة

نصف شهر ببلد او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقصر ان

نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او

دخل بلدا عازما على الخروج غدا او بعد غد وطال مكثه

وكذا

وكذا عسكر دخل ارض الحرب او حاصر حصنا بها

او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونوى الاقامة مدتها

لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد

في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد

بطل فرضه مسافر ائتم بمقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه

وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا

صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا

السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر

وضده لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة

وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها

وان لم يجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما يتصل به معد لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح
فيها ولمن ظهر معذورا وسجن بجماعة في مصر يومها
وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام
فيها يبطله ادركها اولا ومدركها في التشهد او في سجود

السهو

السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا
خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا اتمت اقيم وصلى
الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج
الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة
العيد وشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع

مكبّراً وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثاً واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلّم فيهما
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غداً لعذر
لا بعد والاضحى كالفطر احكاماً لكن هنا ندب الامساك الى
ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهراً في الطريق
ويعلّم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلّى بعذر
او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبّهاً بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل
فرض ادّي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر وعلى مقتدية برجل
ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق

وبه

وبه يعمل ولا يدع المؤتم لو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافراً وركعتين ان كان مقيماً
ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلّم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركباناً فرادى
بايماء الى ما شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سُنّ للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقّن الشهادة فان مات يشدّ لحياه

ويغمض عيناه ويجمر تحته وكفنه وترا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق
ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ولا يقص ظفر ولا يسرح شعر
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار تبسط
اللفافة ثم ازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على

الازار

الازار فيعطف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه
ثم لا يرفع بعدها ويثني ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم لا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره

بعده ومن لم يصل عليه ندفن صلى على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ
ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا درج في خرقة فلم يصل عليه وغسل وهو المختار
ان صبي سبي فمات سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا لا كافر مات
يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلف في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان
تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم
مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره

الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر
ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب
لا قبره ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يسطح

باب الشهيد

وهو كل طاهر
بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد
ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه
وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد
قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص

او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه

خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او

اوصى بشيء غسل وصلي عليه وان قتل لبغي او قطع طريق

غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن

ظهره الى وجه امامه وكره فوقها ان تحلقوا حولها

وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب

حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر

مكلف مسلم ولا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد

بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب

لا بينة

لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحد المديون

سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل

اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او

مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا تبقى

للتجارة ما اشتراها لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة

وان نواها لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها

لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح

او خلع او صلح عن قود ونواه لها عند ابي يوسف

لا عند محمد وقيل الخلاف على العكس ولا اداء

الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل

ماله بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس وفي البقر
ثلثون وفي الغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل
بختٍ او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا
لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلثين بنت لبون ثم مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين

التي

التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسابه
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضأنا او معزا
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة ولا شئ في البغل والحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل
وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا
للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في
رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة
دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة

في الذكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق

الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع

الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط

حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب

لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب

وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا

ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك

بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست

من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من

اربعين بعيرا والسايمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول واخذ

البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج ولا شيء في مال الصبي

التغلبي

التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول

ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب السوائم يصرف في حقه

وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة

منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته

نصاب من احدهما مقوما بما انفع للفقراء ربع عشر ثم في كل

خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب عليه

فضته فضة وما غلب عليه غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول

هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ

صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر

آخر وُجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه
في السوائم وما صُدّق فيه المسلم صُدّق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يُعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا لا كلا وان اخذوا منا ولا من قليل وان اقرّ باقي
النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا من اشيائنا
ولو عُشّر ثم مرّ قبل حول ان جاء من دار و الا عُشّر
ثانيا و لا ثالثا و عُشّر خمر ذمي لا خنزيره مرّ بهما او باحدهما
ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون غير مديون الا
مع مولاه **باب الركاز** معدن ذهب او

عشر في ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها ٥٥

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له [illegible] العاشر وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه
وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس

وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم

ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه

مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان

غناؤه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد

خلافا لابي يوسف وكره دفع ما يغنيه عن السؤال

ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل

بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن

تمر او شعير صاع وهو ما يسع فيه ثمانية ارطال

من مج او عدس ومنوان بر جاز خلافا

لمحمد واداء البر في موضع يشتري الاشياء احب وعند

ابي يوسف الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب

الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة وتجب لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني من

ماله ومكاتبه وعبد للتجارة وعبد له ابق الا بعد

عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع

بخيار فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب

لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم

او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة

وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الصبح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات
واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
فى الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا فى مرض او سفر بل عما نوى والنذر
المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنيته وبنية
مطلقة قبل الزوال لا بعد وشرط للقضاء والنذر
المطلق والكفارة التبييت والتعيين وان غم ليلة

المراد بالتبييت ان ينوى من الليل

شك

شك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره و
يقع عنه فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه
والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا
صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر
فرد بشرطه انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا فى

تقذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان

ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم

فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر

وبقول عدل لا يحل والاضحى كالفطر باب

موجب الافساد من جامع او جومع في احد

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا

او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر

كالمظاهر وهو بافساد صوم رمضان لا غير وان

افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر

في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه

او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فيه

او تسحر

او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا او

ظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو

في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو

للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع

ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او

اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او قاء قليلا

او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او اذنه ماء

او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر

والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او

بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس فانزل

قضى والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى

فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذ
بيده ثم اكل ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا
مضغه وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير
وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه

وان

وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها وشرطها
الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان
جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء
وقضاء الا في ايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية
ولا ما مضى نوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم

في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم
سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها وقضى
اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته
ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر
بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا
وعند

وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه
فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان
يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية
واربع سنة وبعدها اربعا او ستا على الخلاف
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر

فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا
احضار مبيع لا يغيب ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا لا وان حرم و
والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصحت نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم بالغ
عاقل صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق و
الزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق

فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره
احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت
لها وجازت في كل سنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وحل لاهل داخلها

دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم و

للعمرة الحل ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب

ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا

وقال المفرد للحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص

منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث

والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة

اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه

والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء

وعمامة

وعمامة وخفين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد

زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل

وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او

علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا

دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل

ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة و

استلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيئا في يده

ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد

الله تعالى وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم

وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا

رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى

ماذكر

وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من
الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ويستلم الركن اليماني وهو
حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد
كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر ثم خرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم يمشي نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها و
وفعل ما فعله على الصفا يفعله هكذا سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن مكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما
شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل بين خطبتين

بيوم

اي صباح يوم التروية

بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فـ
واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في
احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا وحمد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة

واعاد مغربا وعشاء في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم ما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده

رمى فقط

رمى فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز
الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل وكره تقديم
ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج
من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف

لا العتبة

بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر
او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او
جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فاتت حجه فطاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها
لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا تمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه
معها بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعر او جللها

او قلد

او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها
والبدن من الابل والبقر باب القران
والتمتع والقران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم بحج كما مر
فان اتى بطوافين او سعيين لهما كره وذبح للقران بعد
رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان
وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم

لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق
هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد

الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة منها لا
وكوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج
فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها و
حج لا الا اذا الم باهله ثم اتمهما واي افسد اتم بلا دم

باب الجنايات الطيب محرم عضوا او
خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع
راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او
رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا

او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض وبترك الاكثر بقي محرما
حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حج او
عمرة لا في حرم رجع من حل ثم قصر او قبّل او مس
بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من
ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة

متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او لبس
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي
ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة يفسدها
فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا

او حرامًا ناسيًا او لا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوّمه

عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع

لا يزاد على شاة ثم له ان يشتري به هديًا فيذبحه بمكة

او طعامًا ويتصدق على كل مسكين نصف صاع برٍّ او صاع من

تمرٍ او شعيرٍ لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين

يومًا وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او

صام يومًا ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوٍ

ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه

وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم و

حلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته

الا ما جف ولا صوم في الاخير ولا يرعى الحشيش ولا يقطع

الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق بما شاء ولا شيء

بقتل غرابٍ او حدأةٍ او عقربٍ وحيةٍ وفارةٍ و

كلبٍ عقورٍ وبعوضٍ وبرغوثٍ وقرادٍ وسلحفاةٍ

وسبعٍ صائلٍ وله ذبح الشاة والبقر والبعير

والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه

بلا دلالة محرمٍ وامرٍ به ومن دخل الحرم بصيد

ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدًا ولا

صيدًا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل

صيدًا في يد محرمٍ ان اخذه حلالًا ضمن والا فلا

فان قتل محرمٌ صيد مثله فكلٌّ جزى ورجع آخذه على

قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز

الوقت غير محرم وبتى جزاء صيد قتله محرمان وا تحد
لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي الحج ومتمتع فرغ من
عمرته وخرج من الحرم واحرما وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخوله مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني
ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة من دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

في عامه

في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو
اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق
للاول لزمه الآخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها
لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان
طاف ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض
قضى وارق دم حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته
ورفضت وقضيت مع دم فان مضى صح ويجب دم فائت
الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

إن أحصر المحرم بعدوٍّ أو مرضٍ بعث المفرد دمًا والقارن
دمين وعيّن يومًا يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي
حلٍّ لا وبذبحه يحل بلا حلقٍ أو تقصيرٍ وعليه إن حلّ
من حجٍّ حجٌّ وعمرةٌ ومن عمرةٍ عمرةٌ ومن قرانٍ حجةٌ وعمرتان
وإذا زال الإحصار وأمكنه إدراك الحج والهدي توجه
وإلا أحدهما فقط له أن يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة
إحصارٌ وعن أحدهما لا [illegible] ومن عجز فأحجّ
صحّ ويقع عنه إن دام عجزه إلى موته ونية الحج عنه ومن
حجّ عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن أحدهما
وله ذلك إن حج عن أبويه ودم الإحصار على الآمر
وفي ماله ميتًا ودم القران والجناية على الحاج وضمن

النفقة

النفقة إن جامع قبل وقوفه لا بعده وإن مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات. الهدي
من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه إلا جائز
الأضحية وجاز الغنم في كل شيءٍ إلا في طواف فرضٍ جنبًا و
وطئه بعد الوقوف والأكل من هدي تطوعٍ ومتعةٍ
وقرانٍ فحسب وتعين يوم النحر لذبح الأخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه
ولا يركبه إلا ضرورةً ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنضح ضرعه بماءٍ باردٍ وما عطب أو تعيب بفاحشٍ
في واجبٍ أبدله والمعيب له وفي نفلٍ لا شيء عليه

وكره بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها

بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني

فان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته

قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى

الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى

حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن

له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم بجامع وهو

اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت

وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال

زوجت وان لم يعلما معناهما وقولها داذ

وبلفظ

وبلفظ يرفق بلا ميم بعد داد وبلفظ يفتي كبيع وشراء

لا يقبولها عند الشهود ملابن وشويم ويصح بلفظ

نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع

وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط

سماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او

حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا اللفظ

الزوجين فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح

عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين

وابني الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن

لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح مسلم ذمية

عند ذميين فلم يظهر بهما لو جحد امر اخر ان ينكح صغيرته

فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كما لو نكح
بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا وحرم على
المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما
دون تسع سنين ليست مشتهاة به يفتى والجمع
بين اختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطئا
بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امة

وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه
فان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما
نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها
وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على
الامة واربع من حرائر واماء فحسب
وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا من وطء
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته

والمجوسية والوثنية والخامسة في عدة رابعة
وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل
ثبت نسب حملها وام ولد حملت من سيدها
ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة عاقلة بالغة بلا ولي من كفؤ او غيره
وللولي الاعتراض في غير كفؤ وروى الحسن عن ابي
حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي اقرب

فرضاها

فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او
حيض وجراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها
رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي نكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما
فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضاها ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما
عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت
وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر

والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية
وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام
ثم ذوو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع
من المتاخرين وولي المجنونة ابنها لو مع ابيها
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو الابوين
في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي
اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية
فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه

ابوه كفو لذات ابوين حرتين وديانة فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفائقة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها
من امر بنكاح امراة لآمره ونكاح الاب والجد الصغيرة
والصغير بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما

ولا نكاح واحدة من اثنين زوجها المأمور بواحدة
للآمر **باب المهر** اقله عشرة دراهم وتجب هي ان
سمى دونها او ان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او موت
احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القران وبخدمة
الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته او اخته منه
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
فلكل مهر مثلها في الجميع عند موت او وطء ومتعة
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر

بحاله

بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل
الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات احدهما والمتعة ان
طلقت قبل وطء وما يزاد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او
شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام لفرض
او نفل او حيض او نفاس تؤكد كخلوة مجبوب
او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في
رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله والعدة تجب
في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ

ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا التي سمي لها وطلقت

قبل وطء ان قبضت الفا سمي ثم وهبته له وطلقت

قبل وطء لم يرجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه

ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت له عرض المهر قبل قبضه

او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج

عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان

وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية

لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا

او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما والاخس لو دونه

والاعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس

اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها

العبد

العبد ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها

ثيبا لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروي

بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه

لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس

المكيل والموزون وصفته فذاك ولا يجب شيء

بلا وطء في عقد فاسد وان وطء فمهر مثل

وان خلا

لا يزاد على ما سمي وثبت النسب وعدته من دخوله

عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها

وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب

لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح

ايهما

ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايّا شاءت
ولو ادّى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا
فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو
منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ
ما بيّن تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من
مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبيّن
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
لا بعد قبضه ولا لها المنع لقبض كله في
المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي

فقي اصله

في اصله تجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة
قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبيّنتها ان شهد
له وبيّنته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان
حلفا او قاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كحياتهما في
الحكم وبعد موتهما فالقول لورثته وفي اصله لم يقض
للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيّئ
للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر
واذا جاز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر

لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب و
المدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان جاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا
طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها
ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ولو زوج
عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن
زوج امته تخدمه وطاء الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة

لكن

ن لكن لا نفقة لها ولا سكنى الا بها فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام صح

٢٥

لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله
ولا يستخدمها ولاية انكاح عبده وامته كرها والحرة قتلت نفسها
قبل الوطء المهر لا المولى امته قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن ن
سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم يخير وما يسمى للسيد وان
زاد على مهر مثلها الموطئة فعتقت وان عتقت اولا فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
و وجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد
موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها
ولا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع

عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان الحربيان فرق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
مجوسي وكتابي واسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولها المهر
هنا ان الموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها

النصف

٢

٢٦

النصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر باب القسم يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء و
للامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر
ويسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمتها لضرتها
جاز
صح وان رجعت كتاب الرضاع يثبت بمصه في حولين
اى شير خورد اسود امكد
ونصف لا بعدهما وامومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل ولها
ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

٢٦

ثدي كافرة ولحقت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او

دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل

واحتقان بجنسها وتحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
صبيا

حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة

ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق احسنه طلقة في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو

السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في

الاطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل

وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او بمرتين

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة

وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان

قال

قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة

وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وصاحيا

او سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد

على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان ولو زوجهما عبدا فهما

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها

او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت

طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او

الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او ر حك

او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك

وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو
الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة واثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
واثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار
علق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط

وعند

وعمل

وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان
اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فمن نكح
قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا ما نية
مثل ان عند ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمهما كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط
ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعنده مجيء
غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد كالحرة ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت

طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا لطلاق بعد ما ملكها او ملك احدها

حجة او شقصه وبانت طالق هكذا بشير بالاصبع تعدد وبعتبر المنشورة

ولو شار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق

اشد الطلاق او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او

كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث من طلقها ثلثا قبل

الوطي وفي فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي انت

طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لابه فيلغو انت

طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

او واحدة بعد واحدة وانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وانت طالق واحدة

وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم

قدم شرطه

قدم شرطه وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره

فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي

واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة

رجعية وبباقيها بائنة كانت باين بتة بتلة حرام حبلك

على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

امرك بيدك وانت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة

ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي

ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق

وان لم ينو بغيره شيئا فثلث باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري

بنية الطلاق تطليقتها في مجلس علمت به وان طال

ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعد وجلوس القائمة

واتكاء القاعدة وتعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة

وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع

وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري

لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او

اختار نفسي وذكر النفس من احدهما وفي اختاري

اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري

ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى

او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او

اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال

امرك

امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث

فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة يقعن

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة

فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد

غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي

الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل

ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي

نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية

وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا وتقع بابنت

نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع

عن طلقي نفسك وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق
امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو
امرت بالبائن او الرجعي فخالفت وقع ما امر به ولا يقع
في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء
فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم
ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا
ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها

ايقاع

ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد
زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان
لم تشاء فان شاءت كالزوج باينة او ثلثا وقع
وان نوت ثلثا والزوج واحدة باينة او بالعكس
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها فان ردت
ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد

الشرط ان قال لزوجته او قال لاجنبية ان نكحتك
فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذما و
كل وكلما ومتى ومتما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا ببحجتها وفي شرط لا يعلم الا منها
صدقت في حقها خاصة وفي ان حضت فانت طالق
وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبد

حر لو

حر لو قالت حضت او احبه طلقت فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها و
انقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجدا او الاول فقط والثاني
في الملك ويبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها
الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج و
ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها

ولم يصر مراجعا به في الرجوع فلو نزع ثم اولج يجب العقر

وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا

او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت

طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق

ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك

بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة

مصالحه خارج البيت وقدر فيه ومن بارز رجلا

او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان

زوجته كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث

وطالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها

ومن لاعنها او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها

خارج البيت مشتكيا وحمى ومن هو محصور او في

صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو

تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة

ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث

لكن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجي

وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في

صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق

والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه

بكلام اجنبي ولا بد منه كاكل الطعام وصلاة الظهر

وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان في مرضه

والفعل مما لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان

كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي

ترث في الاحوال اجمع وتحصل ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق

دون الثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها و

مسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة

فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا

يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت

مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد

العدة بالرجعة فيها كسيدها صدقته وكذبته او

قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع

دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل

او تمضي وقت فرض او تيمم وتصلي ولو نسيت عضو

عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت

منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا فان

طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت

ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض و
مطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وله وطئها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث والامة بعد ثنتين
حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه
او موته والمراهق يحلل لا سيدها وكره النكاح
بشرط التحليل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت
حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت

الاول

للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ
الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة
ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا
اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد الى ان تركها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي
غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد ثالث والابانات بواحدة
ويسقط الحلف الموقت والمؤبد تبين باخرى ان مضت
بعد ثالث مدة اخرى بعد نكاح ثاني بلا فيء ثم اخرى كذلك وبقي الحلف
بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله

والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة
الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك
فامّا مطلّقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء
بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته
ففيئه بوطئها وانت علي حرام ان نوى به الطلاق
بائنة وان نوى الظهار والتحريم او الكذب فما نوى

وان

وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل
حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام
طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن
ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت ولو طلقها بمال
اي على مال وقع بائن ان قبلت ولزم المال ولو خلع او
طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي
اي على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا
شيء في يدها لم يجب شيء في الاول وتردّ ما قبضت
في الثاني وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على

عبد لها ابق على ان‌ها من ضمانه تسليمه ان قدرت

و قيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف

فطلقها واحدة يقع فى الاولى باينة بثلث الف وفى الثانية

رجعية بلا شئ عند ابى حنيفة وان قال طلقى نفسك

ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع وان قال

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف

فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شئ والخلع معاوضة

فى حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس

ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد

فى العتاق كطرفها فى الطلاق ولو قال طلقتك

امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له

ولو

ولو قال البايع كذلك فالقول للمشترى ويسقط الخلع

والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق با

لنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شئ وبقى

مهرها وتطلق فى الاصح فان خلعها على انه ضامن

صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ

ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه زوجته

او ما يعبر به عن بدنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره

اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على

كظهر امى او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امى

او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختى او

عمتى ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه

حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه
على وطئها وليس هذا الظهار في انت علي مثل امي
او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام
كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وانت علي
حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا وايلاء و
خص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وانتن
علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير

والكبير

والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه و
احدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى
قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع
يدين او ابهاميهما او رجلين او يد ورجل من جانب
ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس
فيهما شهر رمضان والايام الخمسة المنهي صومها وان
افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا

عمدا او يوما ساهيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها

في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين

مسكينا كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم

واشبعهم في كل وقتيهما اكلا او اعطى منا من بر ومنوي

تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد

قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا

كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار

صح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين

مسكينا او في اعتاق عبدين عن ظهارين وان

لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد عنهما

او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان

وان

وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر

عبد ظاهر بالصوم فقط لا يستيب بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة

وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد

فان لاعن لاعنت وان ابت حبست حتى تلاعن او

تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في

قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية

فلا حد عليه ولا لعان وصفته ان يقول هو اولا

اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به

من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول
هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به
من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما وان قذف بنفى الولد
او به وبالزنا ذكرهما فيه ثم يفرق القاضى وينفى
نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفى
الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل ونفى
وان نفى الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح و

وبعده

وبعده لا و لاعن فى حاليه وان نفى اول توامين
واقر بالآخر حد وفى عكسه لاعن وصح نسبهما فى
الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله
الحاكم سنة قمرية فى الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرق
القاضى بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا به وتجب العدة وان اختلفا وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها
بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وحيث هنا

حيث أجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا تخير أحدهما بعيب الآخر
باب العدة
هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث
حيض كوامل كأم ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوءة
بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم
تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض
ثلاثة أشهر وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة
حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة والأمة
وإن مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيها

فلا مراة للفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي ما للموت
ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن
أو موت كأمة وآيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت
حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما وإذا أتمت الأولى
دون الثانية تجب إتمامها وتنقضي عدة الطلاق
والموت وإن جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي
نكاح فاسد عقيب تفريقه أو عزمه ترك الوطء و
لو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وإن
نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه تجب مهر تام

وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة او امة بترك الزينة
ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في
منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او
خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا
بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل

عليها

عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم **باب النسب**
والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدت

لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة و

يحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت

به لاقل من تسعة اشهر فان اتت لتسعة

لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل

نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها

او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة

او ولدت لاقل من سنتين او اقر الورثة به و

منكوحة اتت به لستة اشهر فنبه الزوج او

سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة

فيلاعن اي نفاه ولاقل منها لا يثبت فان ولدت

وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل

صدقت

صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة

اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة

فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها

لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو

مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني

ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه

وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث

والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته

بشرط حريتهن فلا حق للامة وام ولد والذمية كالمسلمة

حتى يعتق ديناً وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ولمحرم لا
كأم نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه
وهذا للام فقط باب النفقة تجب هي والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او
مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ ولا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه
فله نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها فتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعسارة فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة
مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا يسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
الغني عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها
يباع مرة فحسب وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
منفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
متى شاؤا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو
الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب

او مديون

76

او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلف
هولاء ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة على
النكاح ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي
به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه
لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه

الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو
استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز
وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او
لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن
على البنت وابنه لها وفي ولد بنت واخ على ولدها و
الارث للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويجبر

ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من كان له اخوات متفرقات عليهن اخماسا
كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه و
باع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا دين له
عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع
الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى اكتسب وانفق وان

عجز امه ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من

حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او

عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي

او يا مولاي او يا حر او نحوه مما يعبر به عن البدن

وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي ولا

رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته

قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر وللاكبر لا بيا ابني ويا

اخي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق و

كنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت

الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه

الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتقه

عتقه الى ملك او شرط وجد عتق كعبد لحربي خرج

الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا الام بعتقه والولد

يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد

الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده

صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق

لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر

او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا

والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه

ورجع به على العبد وقالا ضمانه غنيا والسعاية

فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد كل شريك بعتق

الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعتق لا للموسرين

ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا الضد ووقف الولاء

في الأحوال ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر

بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه

لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك

ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى

نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه

ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك

حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له وقالا

في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا او سعى له فقيرا

وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى

وخالفا

وخالفا فيها ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما

موسران ضمن الساكت لمدبر لا لمعتقه والمدبر

معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه

ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكه

وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن

غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثة

له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات

بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه وممن كل

من غيرهما نصفه وعند محمد ربع من دخل وممن عتق

كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد

سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة

ومن كل من غير سهمان وعند محمد كل ستة كسهام
عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة و
من دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح
الثلث والثلثان وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع و
موت وتدبير واستيلاد وهبة ووصية وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه وبا و ولد
تلد بنه ابنا مات حتى ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول
عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا
بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت

في طلاق

في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق
العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم
الفرج في عتق احدى امتيه لعدم التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت
فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه
اي قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل
عبد لي او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي
ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من
ملك بعد وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه

بالمجلس ان علق بان وباذا الا ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعلق لا بما بعده وعتق فى
حالبه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان
نزل قابضا فى قصلته وفى انت حر بعد موتى بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على خدمته سنة وقبل عتق وخدمه
مدتها فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد
يجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
يجب قيمته وعينه قيمتها وفى اعتقها بالف على ان
تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امر ولو
ضمه على قسم على قيمتها ومهرها تجب حصة القيمة

فلو

فلو نكحت تحصة مهرها مهرها فى وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا
بان مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده
عتق من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره
وفى كله ان استغرق دينه وبيع ان قال له
ان مت فى سفرى او مرضى هذا او الى سنة او نحوها
مما يمكن عيشه غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق
المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج

فملكها ام ولدٍ وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه
الاسلام فأبى فهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معاً فهو منهما وهي ام ولد لهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث
ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد امة
مكاتبه

مكاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد وقيمته
لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه
الا اذا ملكه يوماً

كتاب الايمان

هي تثبت بحلفه على فعل او ترك ماضٍ كاذباً عمداً الغموس
يأثم به او ظاناً انه حق وهو ضده لغو نرجو عفوه
او على آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو بها
او كرهاً حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو
كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكندي خورم
بخدا اقسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم
بخدا اي بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
ما افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كهما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة

ايام

ايام ولاء ولم يجز التكفير قبل الحنث ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه كفر وكل حلال على حرام على الطعام والشراب
وقالوا تطلق بلا نية وبه يفتى كحلال بروي حرام وهر چه
بدست راست كيرم بروي حرام للعرف ومن نذر
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى
وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة

باب دارٍ كما في لا يدخل دارًا فدخل دارًا خربةً وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها منهدمةً صحراء او بعد ما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا
لا يحنث كما لو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا او
بيتًا او دخلها بعد هدم الحمام وهذا البيت ودخله
منهدمًا صحراء او بعد ما بنى بيتًا آخر او هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجًا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج يدخل وفي لا يسكن هذه الدار
لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد

يقي

بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج
بامره لا ان اخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا ومثله لا يدخل
اقسامًا واحكامًا وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في
الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته
وحنث في ليأتينه غدًا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا
يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك
وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب
عبد فعلها فورًا وفي ان تغديت بعد تعالى تغد معي تقيده

معه وكفى مطلق التغدى ان ضمّ اليوم و مركب المأذون

ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر

باكله قضما و هذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفّه

كما هو وبالشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما

طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع

في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

بلد لا يعتاد

لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش و

البطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه

باناء بخلاف من مائه و تحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى

بحال

بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول

عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما [illegible]

به فاداه امر و كذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من

هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل

سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل

كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل و

والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت

او شربت ونوى عيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم ثوباً

او طعاماً او شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف

خلافاً لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز

اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث

وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن فلاناً عالماً

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا

ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك

بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج و

لبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد

لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا

الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل

فوقه فراشاً آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او حصير فوقه ولو حال بينه وبينها لباسه

حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط

فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله

يقع على الابد وليفعله مرة وبعلي المشي الى بيت الله

او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشياً او دم ان ركب

ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة

وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صم يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو ضم صلوة بشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا
لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما
عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا
خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا

والبنفسج

والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار

والصلح عن مالٍ والخصومة فيه والقسمة وضرب الولد ولا

في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبّح او هلّل او كبّر في صلوته او خارجها

ويوم اكلّمه على الملوين وصحّ نيّة النهار وليلة اكلّمه

على الليل والى ان للغاية كحتى ففي ان كلّمته الا ان يقدم زيد

او حتى حنث ان كلّمه قبل قدومه لا بعده وفي لا يكلم عبده

او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته

وكلّم لا يحنث في العبد ان اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين و

والزمان بلا نية نصف سنة نكّر او عرّف ومعها

ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكّرا او للابد معرّفا

والايام منكّرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

وفي

وفي اول عبد اشتريه حرٌّ ان شرى عبدا اعتق وان

شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث

وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان

اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من

كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج

فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشّرني بكذا

فهو حر عتق اول ثلثة بشّروه متفرقين وان كلّهم ان

بشّروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف

بعتقه ومستولدة بنكاح علّق عتقها عن كفارته بشرائها

ويعتق بان تسرّيت امة فهي حرة من شراها وهي

ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي

حرّ امهات اولاده ومدبريه وعبيده لا مكاتبوه

الا بنيتهم وبهذا حرّ او هذا او هذا لعبيده ثالثهم وخير

في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن

غير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى

امر المخصّة به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه

بلا امره ملكه او لا وان على عين او فعل لا يقع عن غيره

كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث

في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل امرأة

في فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي وصح نيته

غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير والقصاص

حدا والزنا وطئ في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسال الامام عنه ما هو

وكيف هو واين زنا ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه و

قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا

وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس رده في

كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حبس تلقينه رجعه بلعلك لمست

او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه

خلي والاخذ وهو للمحصن الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام

ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن

وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطاً بسوطٍ لا ثمرة له

ينزع ثيابه الا الازار يفرق على بدنه الا رأسه ووجهه

وفرجه قائما فى كل حدٍّ بلا مدٍّ وللعبد نصفها ولا يحده

سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم

ولا جلد ونفى الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى

يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطي يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد وهى

فى الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجانى ان ظن

انها تحل له فى وطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن

المرهونة فى الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال و

باعتاق

با

باعتاق ام ولد وفى المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً فلم يحد

وان اقر بحرمتها عليه فى وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات

والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة

فان ادعى النسب يثبت فى هذه لا فى الاولى وحد بوطئ

امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان

هو اعمى وذمية زنى بها حربى وذمى زنى بحربية لا الزانى

والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى

عرسك وعليه مهرها ومحرماً نكحها او بهيمة او اتى دبرا

او زنى فى دار حرب او بغى ولا بزنا غير مكلف بمكلفة

اصلا وفى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد بزنا و

الاخر بنكاح وفى قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة

لا يحد ويقتص ويوخذ بالمال باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم في بيا من امامه لم تقبل الا في قذف

وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال

الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد

وبسرقة من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاوية بيت او

اقربه في وجهها حد فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها

او بلد زنا او اتفق جهتاه في وقته واختلفا في بلد او

شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود

لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا

عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود

او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر

ودية

ودية رجمه في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد

رجمه حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء

على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته وضمن

الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنا فرجم

فظهروا عبيدا او كفارا فيها وبيت المال ان لم يزك

فرجم فان شهدوا بزنا فاقروا بنظرهم عمدا قبلت وان

انكر وطيها بعد وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل

وامرأتان رجم باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون

سوطا للحر ونصفا للعبد بشرب الخمر ولو قطرة لمن اخذ

بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل

العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه

طوعاً يحد صاحياً فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح
او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر
او السكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه
وتنزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنا باب حد القذف
من قذف محصناً اي حراً مكلفاً مسلماً عفيفاً عن
الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست
بابن فلان ابيه في غضب او بيا ابن الزانية لمن امه
ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان
جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه وقوله
يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب احد سيده

وأباه

وأباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه
فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر
بولد فنفى وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس
بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراماً لعينه كوطء في
غير ملك من كل وجه او من وجه كامة او وطء مملوكة
حرمت ابداً كامته التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف من
زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف
من وطئ حراماً لغيره كوطء عرسه حائضاً او وطء مملوكة
حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة كمجوسي نكح امه

فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات

اتحد جنسها وان اختلفت لا

فصل

في التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث وصح

مع ضربه واضربه اشده للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر

بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث

يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص

يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة

يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص انت ماوى الزواني

يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير

يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابو ليس كذا

يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد لو

او عزر

او عزر فمات فهدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا والله اعلم

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها

مال محرز وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

من فضة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد

قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق

او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر

بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما

هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع

فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا

وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس

والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

ولا اناء والباب متخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا

في دار الحرب وحشيش وقصب وسمك وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن

ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم

يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب

من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد

ومصحف مصحح ولو محلى وعبد ودفتر الا

الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة

وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة

ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بعينه بما قطع فيه

وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه

فنسج

فنسج فسرق ولا من سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف

ماله من بيت غيره وماله من رضاعة ولا من زوج وعرس

ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج

سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام

وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار

او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل

يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او

سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه

او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل

يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج

من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من

مقصورة من اخرى منها او التي شيئا من حرز في الطريق

ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من حرز

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى

ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان

فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى

مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة

او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب

قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين

وان لم ينطق او لم يطالب مالكها وان اقر بها

فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما

قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب

وصاحب

وصاحب ربوا ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع

وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك

من سرق منهم لا من سارق قطع وقطع

عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها وما قطع به ان بقي

رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق

مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار

من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما

سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج

ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت

فان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم

فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
مالاً واصاب كلا منه نصاب قطع يده ورجله من
خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي
وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب
او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا وجرح و
عصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمداً فتاب او كان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة
على البعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً في مصر او
بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارشه او عفو وفي

الخنق

الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءاً ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت
لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا بهم بالنية وقطع
شجر وفساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا

منهم او ذا مال نحت به او راى فى الحرب واب كافر
بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا فى جيش
يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به
حاجة ونبذ ان هو انفع فنقتلوا وقبل نبذ لو خانوا
بداء وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع
سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان
حر وحرة فان كان شر انبذ واذب ولغا امان ذمى
واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبى
وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا

لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وتعقر دابة
شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا
فيرد هنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقى
لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا
وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح
به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها
ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه و
طفله وما معه او اودعه معصوما لا ولدا كبيرا وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب
او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا
فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا

فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا
لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبيء عم سقط بموته كالصفي ومن
دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن له وللامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا
الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو
للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم
بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا
واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا ومكاتبنا وعبدنا
آبقا

آبقا وان اخذوه وملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد
منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن
ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان
اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا
فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا
وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجر ثمة لدمهم وما لهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما
اخرجه ملكه ملكا حراما فيتصدق به فان ادانه حربي

او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا

لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين

فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب فان قتل

مسلم مستأمنا مسلما مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر

للخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي

هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك

الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع

كما لو اشترى ارضا فوضع خراجها وعليه جزية سنة

من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا

وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه

فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على

معصوم

معصوم فاني ووديعته له عنده وان مات او قتل

بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس

واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم

فكله فيء وان اسلم ثمة فجاءنا او ظهر فطفله حر مسلم

ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة

وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في

الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن

اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وقتل او اخذ الدية

في عمد ولا يعفو

باب العشر والخراج

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم

خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه

على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من برّ او شعير ودرهم

ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل

متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق

ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم يطق وظيفتها

ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد

ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم

المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر

العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فصل الجزية

ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على

املاكهم

املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل

سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى

فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فهو

وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

ولا على راهب لا يخالطه وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن

وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وبتداخل

بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم

ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا

يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب

على سرج كالاكف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام

ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهدهم ان غلب

على موضع لحربنا او لحق بدارهم فصار كمرتد في الحكم بموته
بلحاقه لكن لو أسر استرق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية
او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في
نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا
قتل

قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام
ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من
كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه و
شراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته و
وصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد

فان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة
وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا
اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء
للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
منه

منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم فمات
ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبدلها لسيده وما
بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام ولد وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه يجبر عليه ولا يقتل ان ابى والله اعلم باب
البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على
جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذرية
ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا
نجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من
اهل اخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته

برئته كعكسه فان اقر انه على باطل لا ويبيع السلاح من رجل ان انه يعلم
من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** رفعه احب وان
خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين
او ممن وصف منهما علامة به وعبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف اليه
بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرف في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده

ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز وله اجره او ضمن الآخذ كما في بهيمة
تصدقا ثوابه
وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
وامر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له
اذن الحاكم بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الصحيح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل — علامتها صح
ولا يجبر بلا حجة صح
الرفع لينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه **كتاب**
الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال افضل وقيل احب ولرده
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما لم يبلغ قيمتها ان — وان
اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه وان ابق منه لم يضمن فان
من الاخذ
لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه
عند الاخذ

كتاب المفقود غايب لم يدر اثره حيي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها الحكم بموته في ماله يوم تمت المدة
فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من
حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرثه الغير عند موته والله اعلم

كتاب الشركة شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في
مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه
مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا يصح

الا متحدين

٦٧

الا متحدين حرية وحكما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بامره ضمنه الاخر وبغير
امره لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع
فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم والاخر
دنانير وبلا خلط وكل طالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك مالهما قبل الشراء يبطلها

وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او
يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك ماله احدهما بعد شراء الآخر
بماله فمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء
الآخر ان وكل حين الشركة صريحا فمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته من ثمنه والا فله وكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع
يوع
والتقبل وهي ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط و
صباغ ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين و
المال اثلاثا ولزمهما كل عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب
بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

وبيعا

وبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في
الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصله باعانة الآخر فله وللآخر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية ويستقي احدهما والكسب
للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل الشركة احد الشريكين ولحاقه بدار
الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول

وان اديا معًا ضمن كل نصيب غيره فان شرى مفاوض امة باذن
شريكه ليطاها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها **كتاب الوقف**
وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
المالك عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان
يحكم به الحاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه فان جعل
لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه فلا وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه و
شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه

وشرط

وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف صحة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع
المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد
صح وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
الامصار اذا صح الوقف لا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى المصرف ونقضه
صرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيع** هو مبادلة

الايجاب ما يتلفظ اولاً من البايع
القبول ما يتلفظ ثانياً من المشتري

مالٍ بمالٍ ينعقد بايجابٍ وقبولٍ بلفظي ماضٍ وبتعاطٍ في النفيس

والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل ثمن

او ترك الا اذا بين ثمن كلٍ وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام

احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه

بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حالٍ والى اجلٍ

علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع

وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين

احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه

وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرةٍ كل صاعٍ بكذا

وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلةٍ وثوبٍ

كل شاةٍ او ذراعٍ بكذا وكذا كل معدودٍ متفاوتٍ فان باع صبرة

على

على انها مائة صاعٍ بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ

البيع وما زاد للبايع في الذرع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل

بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع وان قال كل ذراعٍ

بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائةٍ من دارٍ

ولا بيع عدلٍ على انه عشرة اثوابٍ وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا

صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوبٍ على انه عشرة

اذرع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيارٍ وبتسعة

في تسعةٍ ونصفٍ ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر

في الاول وبعشرة في الثاني قال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول

وبتسعةٍ ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز

والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول
بادام فندق

وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على

الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل او العد او الوزن

والذرع على البايع واجرة وزان الثمن ونقده على المشتري وفي بيع

سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا باب الخيار صح خيار

الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا يجوز

ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا

بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك

بايع مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع

خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري

فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها

لانه

٩٧

لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا من

شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة

من استبرائها ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخياره ومن

ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلكه في يد البايع عليه

ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم

الملك ويبقى خياره ما دون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه

في المدة لان المانع ذو يلي عدم التملك ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا

بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار

يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ان فسخ وعلمه في المدة انفسخ

والا تم عقده ويورث خيار العيب فاي اجاز او نقض صح ذلك وان اجاز
والتعيين لا الشرط والرؤية ان اشترى فشرط لغيره صح

احدهما وفسخ الآخر صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في

قال [illegible] او وجد [illegible] الفسخ او في [illegible] بالخيار

في الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا
شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد الاربعة والاخذ بالشفعة دار
بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط لمشتريين يسقط
برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شري بشرط
خبزه او كتبه فوجد بخلافه فاخذ بثمنه او ترك **فصل**
وصح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيتها الى ان يوجد مبطله
وان رضي قبلها لا للبائع ويبطله ما يبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير المطلق والرهن
في كل البيع صح
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفى
النظر الى وجه الامة والصبرة وجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي

مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او
بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الا
عمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه و
بوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله
ردهما لا رد الاخر وحده ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا
والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن
شري عدل ثوب فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب **فصل** وللمشتري وجد في مشريه عيبا ينقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق و
الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل
عيب اخر فلو سرق عنده في صغره رده وان حدث عنده في صغره

وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد ان جن في صغره

عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه

عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة

سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه

لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه ولبايعه اخذه كذلك

فلو يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق

بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه

او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه على قبلها

مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق

لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره

فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع

مشتر

مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه

وان رد برضاه لا فان قبض مشتريه وان ادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى وان ادعى

يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم

عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من

دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب

ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري

على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على

قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع

ومع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة واحدة

وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف
الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رد واخذ ثمنه
ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها والله اعلم باب
البيع الفاسد ويبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر
والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع غير متقوم مال
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمي ثمن كل وصح وفي قن ضم الى مدبر او قن

غاص

غير بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر
وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
اولا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء والا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع
اي ادروع اي ادخلوها

الكوارات ودود القز وبيضه والآبق إلا ممن زعم أنه عنده ولبن
امرأة في قدح وشعر الخنزير وإن حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وإن صح
بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها
وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع
علو بعد سقوطه وبيع شخص على أنه أمة وهو عبد وشراء ما باع
بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الأول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الأول فيما باع وإن صح فيما لم يبع وزيت على أن يوزن بظرفه
ويطرح بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه و
لو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع
المسيل وحده وصح في الطريق وجاز أمر المسلم بيع خمر وخنزير

وشراهما

وشراهما ذميا وأمر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط
أن لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العا
قدين أو المبيع يستحق كشرط أن يقطعه البائع ويخيطه قباء أو
يحذو نعلا أو يشركه وصح في النعل استحسانا أو يستخدمه شهرا أو
أن يدبره أو يكاتبه وبيع أمة إلا حملها وإلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى فطر اليهود إن لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والد
ياس والقطاف والجزاز ويكفل إليها وصح إن أسقطا الأجل
قبل حلوله فإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه
صريحا أو دلالة كقبض في مجلس عقد وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه مثله حقيقة أو معنى ولكل منهما فسخه قبل

أو يعتقه صح

قبل القبض وكذا بيع مائة درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط
زايد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او
اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد
ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما
طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار
شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره النجش و
السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي والبيع
عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق
مستحق لا بيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ في حق [المتعا]

ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد ش

قدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط [وص]
غير جنسه او لاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم
يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره باب المرابحة
هو بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا شريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده في التولية حط من الثمن وعند ابي
يوسف تحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح
فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح رابح [سيد]
شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كماذونه
شرى منه سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف ولا

ونصف ما ربح بشراء ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت
ثيبا رابح بلا بيان او فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض
فار وخرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسير وطيه كالثانية
ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلف ثم علم
لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا
في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكل حتى يكيله و
شرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا
اما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق
استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط

والشفيع

والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد و
الزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض باب الربوا هو
فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان
وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي بمروي
وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني ابدا وان تركا فيها وتحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر

وصل

ای واحل الله البيع وحرم الربوا
ای فسد البيع
ای حل البيع متفاضلا
ای لا يجوز النساء

اي اذا باع البر بالبر وزنا او الذهب بالذهب كيلا لا يجوز

بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة

اى بيع البر بالبر

اى لا يجوز

واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس

بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب او بالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس

والتمر والزبيب المنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا

اي المنقع صح

وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية

او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة وبه

يفتى لا بيع الجيد بالردى من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق

او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون

بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون

والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى

ولا ربوا

ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دارهم **باب**

الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه

ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق

وصل

ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل

ما ذكرنا

في البيع الا بذكر بنحوها بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد اذا استحقت امه

ببينة واقرارها لا يتحقق قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا

ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان

في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء

واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن

عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها وان لما
لك باع عين ملكه فسخه ولو اجاز بان بقي العاقدان والمبيع وكذا
الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ولو فسخه
قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز
بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره بيعه مريدا رده لا تقبل وان
اقر بايعه عند قاض فطلب مشتريه رده رد بيعه باب
السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
ثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود
متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين
فيصح

فيصح في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا وضربا معلومين
والطست والقمقمة والخفين ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر
والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين
وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل واللحم وشروطه بيان
جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته كجيد او ردي
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجله
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه اسلم مائة

وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم جارية
نقداً او مائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة دين فقط ولم يجز
التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء
شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى
كراً وامر رب سلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه يصح وكذا لو امر
اي قبل المشترية المسلم اليه
رب سلمه بقبضه منه بايع له ثم لنفسه ففعل صح ولو كال المسلم اليه
اي من البايع اي مسلم اليه اي رب السلم
في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته
بامر المشتري لم يكن قبضاً بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضاً وان بدأ به لا عند ابي
حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد بائع وجب
اي الامة اي الاقالة
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه
لان الاقالة لا تبطل بموت الثمن بل بموت العاقد
بخلاف الشري بالثمن فيهما ولو اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة

ولاجل

والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعامل فيه او لا
وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعاً لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب
مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم
ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا ومن
اي لكان قبض المشتري اي الزوج اي مبيع
شرى شيئاً وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
اي غاب المشتري
يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر
اي في دين المشتري
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته وان

نرى انه بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من
الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو
قبص زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي
فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف ولا يبيع الجنس
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع
الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين

ونقد من

ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا
حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان
لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته
او رد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من
عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب

فيهما فضة ونحاس حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا فان غلب عليه الغش فيهما في حكم عرضين فيبيعه بالفضة
الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس وان اشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح
فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن
اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف
الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

هو لا

الكفيل مكفول عنه مكفول به مكفول له
اى ضامن اى مديون اى مال اى مال استى

هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول
له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ
بموت من كفل به ولو كان عبدا وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في
مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية
او السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له
فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن بما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالاً
بينة اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت
ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت به
نفسه صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او
بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان
هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينته
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر بالاكثر منه على
نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله

وبلا بينة صح

ومطالبتهما

ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة الآخر وصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله وان
لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ
الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب
عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بمائة ان كفل بامره وان
صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كساير البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون و

بالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة

وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد

مستاجر لهما معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس

الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة او عبد ولا

يرجع اصيل بالف اداها الى كفيله وان لم يعطها الطالب وما ربح فيها الكفيل

فهو له لا يتصدق به ويرجع كر كفل به وقبضه ورده على قاضيه لكن كفيل

امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل

بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله

كذا ردت فان اقام بينة ان له على زيد كذا وكفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة

بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعد وشهد وختم لا فلو ان

كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت

ولو كتب

حر كفل به صح

و هذا صح

ان له صح

انما شفيعا لا يبطل الشفعة

ولو كتب شهادة على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضا

الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة بصفقتين صح كضمان الخراج النوايب والقسمة

وان قال لك علي مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة والقول للمدعي وان

قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حالة ولا

يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين

على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو

كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل

وان ابراء الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة

اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما

على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه

رب

لا بطل صح

رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح

وله ان يأخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق

على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه وما لا يجب على

عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلق ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو

مات عبد مكفول برقبته واثبت بينة انه للمدعي ضمن كفيل قيمته فان كفل

سيد عن عبده او عكس عن دين مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل

من الدين بالقبول ولم يرجع على المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال

عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي

وتصح بدراهم الوديعة وتبطل بهلاكها وبالمغصوب ولم يبطل بهلاكه وبالدين

فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته

في المطلق

وفي المطلق له الطلب من المحتال عليه ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده

ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلب مثل ما احال انه احلت بدين لي

عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره

السفتجة وهي اقراض بسقوط خطر الطريق كتاب القضاء اهل

الشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لكن

لا يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق

العزل في ظاهر المذهب عليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح

ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا

اقر بحق او ثبت عليه بالبينة والا اخبر المعزول والا نادى عليه ثم خلاه

وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او اقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا

وعند بعض المشايخ ينعزل شرط

اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهراً في مسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوساً
واقبالاً ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا
واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رأى بها مصلحة
اي كان حد وقود لا باس بتلقينه
في الصحيح بطلب ولي الحق ان اقر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق
ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلاً عن مال حصل كثمن المبيع
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل

وان شهد

وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما
لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح و
النسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة بني وعن م قبوله
فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهد
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك واختاره
السرخسي فلو واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا
في محكمة وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه
قاضياً فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا
اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات

الخصم ينفذ علي وارثه وصح قضاء المراة الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ففعل المفوض نائبه لا ينعزل بموته
موكله بل هو نائب الاصل وفي غيره وان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان
قدر الثمن في الوكالة صح ويعمل برايه يوكل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف
فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتي ولا يقضي علي غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي علي الغائب سببا لما
يدعي علي الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكه

ذلك صح
بعزله صح

الحق

الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولي لابويه وولده
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود فالواضح في سائر المجتهدات ولا يفتي به دفعا
لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم الخطا بالدية علي العاقلة لا ينفذ فان رفع
حكمه الي القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسائل شتي وليس
لصاحب سفل عليه علو ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر
ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في القصوي وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعي هبة في وقت فسئل بينة
فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة علي الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعي ان زيدا اشتري جارية فانكر

بقبض

المدعي خصومة حل له وطيها وصدق المقر عنزة ان ادعى انها زبوق

اونبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او

بالاستيفاء والزيف رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب

[الا بقر غالب]

غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبلى عليك الف بعد

[اي قوله معترله]

حجة لغوفان قال المدعي عليه عقيب دعوى مال ماكان لك علي شيء قط فاقام

المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره

ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد بعيب ردت بينة بايعه

على براءة من كل عيب بعدا نكاح بيعه وذكر ان شاء الله في اخر الصك يبطل

كله وعندهما اخره وهو في نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته

وقالت ورثته بل قبل صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته

وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره ودفعها

البه

البه ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث

في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له

[اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر فقسمت تركته بينهم ولا يؤخذ منهم كفيلا وفي احتياطا بعض القضاه واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم عندنا ح وعندهما اخذ القضاء كفيلا عنهم]

غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه

[بينهم]

ارثا عن ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه

اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ووصيته

[بثلث] ماله على كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد

الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء

بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل

الوكيل وليعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر

بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض

او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع

المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات

قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك

على الغرماء

قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك

اي هذا الرجل

فعله وصدق قاض عادل جاهل سئل واحسن تفسيره ولم

يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت

منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت

بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما

اي زيد الاخذ والقطع

في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار

اي صدق قول القاضي بلا يمين

لحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحد وداؤها افضل

ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء

يعني زيد لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالعزل للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد عزل فان اقام بينة على القاضي يكون مبطلا في هذا العقد وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي صدر الشريعة

فيما

فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرهما مالا او غير مال كنكاح

اي نفير ايد كوزة

وطلاق ووكالة الجارية ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط

للكل العدالة ولفظ الشهادة وقيل نقبل ان قال اعلم او اتيقن

ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا

يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى

للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

ولكن اخطأ ونسي فلو قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى

واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط

ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان

يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد

على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة

اي سمع رجل واداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على الشهادة وكذا ان سمع الشهادة ان يرد واداء على الشهادة لا ينبغي ان على الشهادة ... [illegible]

شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم
يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فاذا اخبره بها عدلان
او رجل وامرأتان ويشهد رأي جالس مجلس القاضي يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له
فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه
شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر وهو عيان

باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو
على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر

ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والعمال
ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا ومصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من
اصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما شركا
ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
من يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل
الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته
الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف
ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان
انكر لا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما بوصية
على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه

لجر النفع للشاهد الا الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او
في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه او اجره من في يده جاز بلا جر
ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او
شهد ان اقر به للمدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
سفر وشهادة عدد من كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان
سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة
فروعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عز المصرية وقالا اخـ

اخبر

عزة بنت عزة المصرية بدل

اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدر انها هي ام لا قيل له
هات الشاهدين انها هي وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما
المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر
ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها
ای بعد الحکم
اذا قبض مدعاه دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي
ای نصف ما تلف — ای والمعتبر بقاء من بقي
ای رجع احد الشاهدين ولم يرجع الاخر
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن فان رجع اخر ضمنا
ای لبقاء نصاب الشهادة
نصفا وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا
ای لان نصف نصاب الشهادة ربعا المال
ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ای لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
ونصفه عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف

ای لبقاء نصف النصاب وهو الرجل

ای رجعت المرأة فقط

اجماعًا وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع

في نكاح بمهر مسمّى شهدا عليها او عليه الا بما زاد على مهر مثلها

وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها

اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع

قبل الوطئ وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية ثم لا يقتص وضمن

يعني لو شهدوا انه اعتق عبده ثم رجعوا ضمنوا قيمته

الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت

ولو رجع الاصل والفرع غرم فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها

اي لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع لم يرجع

ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد

اي لا ضمان عليهم بين الفروع والاصول

اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو

تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصد

فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبيا يعقله او عبدا

محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه

وبالخصومة

١١٦

وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض

لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر

او مخدرة لا تعتاد الخروج وبابقائه واستيفائه الا في استيفاء

حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

اي معناه ان غاب الموكل فان الوكالة لا يصح باستيفاء الحد والقصاص

كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه

يعني من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغيره ذلك

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعته

ما باع وهو في يده فان سلمه الى الآمر لم يرده بالعيب الا باذنه

ويرجع بثمن مشريه مستحقا وثبت الملك للموكل ابتداء فلا

اي يرجع الوكيل الى البايع بالثمن حين استحق المبيع

يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله

كخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة

وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق

بالموكل لابه فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسٍ

بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه

فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا باب الوكالة

اى عند هما يؤخذ ثانيا

بالبيع والشراء والامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة

وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة

على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء بخس جهل جنسه كالرقيق

والثوب والدابة وان بيّن ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار

اى الدار بما تحتمل جهالة جنسه فلا بد من ان يبين عنها

او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة ومحلها

اى صح الوكالة

والبقر وشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه

كالتركي او ثمن عين نوعا وشراء عين بدين له على وكيله وفي

اى العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجهال كانه اجناس مختلفة

غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره

عبد عبد

فان بين نوعه كان شيء كي يصح الوكالة فهو وكذلك اذا يكون ثمنا ويكون بحيث له يعلم منه النوع

[illegible]

فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع

عبد

فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الامر سيده بالف دفع فان

عليه

قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق عليه فان لم يقل لنفسه

عبد اى لنفسه العبد

كان لموكله عليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا

للامر فمات وقال الامر بل بنفسك صدق الوكيل اذا كان

عبد اى امره جلاء بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت

دفع الامر الثمن والا فللامر وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه اليه

وما ت العبد عنده وقال الامر اشتريت لنفسك فان دفع الامر الثمن فالقول الوكيل فان لم يرجع فالقول الامر

اولا وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك

يسقط

في يده قبل حبسه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه

منه

وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن

بسمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للامر

وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق

ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون امره فان

قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدقه لا ياخذه

جبرا الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل بشراء لحم بدرهم فشري

منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم موكله منّ بنصف درهم فان

امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشري احدهما او شراهما بالف

وقيمتهما سواء فشري احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشتري

الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الامر

بنصفه فان كان دفع الالف الامر صدق الامر ان ساواه والا فالامر وان

لم يكن دفع الالف فساوي نصفه صدق الامر ان ساواه تحالفا وكذا في

شئ معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع

المامور في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد

شهادته

١٢١

ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض و

النسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا

يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل

بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقوم به مقوم

وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب

يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رد على امره الا وكيل

اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نسيئة فقال امره امرتك بنقد

وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ولا يصح

تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يفوضا ولا توكيل وكيل الا باذن

امره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان او بموته وينعزل لان

بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبة واجاز
هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغير
للمسلم وشراه باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض
الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدم فصلي الان
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع
حضر الغائب كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد باقامة طلاق وعتق لو قام حجتهما
عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره
لا توكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق الوكيل
ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه

اليه

اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه ولو ادعى شراءه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه
دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل
الدين ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي
هو به ومن دفع الى اخر عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة

له فهي لها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
ووقف على علمه وبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر

على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وتصح انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
اي الدعوى
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت
اي في يده
اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة واحضاره ان امكن ليشير
اي عطف على قوله انه في يد المدعى عليه
اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود
اي بان الملك في يد المدعى عليه
الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد و
اذا صحت الدعوى سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر وسأل
اي مدعى عليه اي اقر المدعى عليه
المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان
اي مدعى عليه اي المدعى عليه اي ان طلب المدعي عين المدعى عليه
نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
اي احترز عن سكوت اخرس
ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه ولا يحلف
وصل
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان ويحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج

اذا

اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرها وكذا منكر القود فان نكل في نفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف خصمه
يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم
ولا يكفل الا الى آخر المجلس ويحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان
الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي

فان نكل لا يثبت اشياع الرجوع

كما اذا ادعى على الآخر انه اخوه مات ابوهما وترك ميراثا في يد المدعى عليه وطلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة او ادعت المرأة على ان اللقيط اخوها وانها اولى بالحضانة وانكر الآخر ذلك يستحلف فان حلف برئ [illegible] وان نكل يقضى بلزوم المال والحضانة لا النسب

بان ادعى من ان اخ المدعى عليه وهو موسر وانكر المدعى عليه اخوته فانه يستحلف بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى النفقة ولا يقضى بالنسب هـ نهاية

ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه على ما هو منهي عنه وفي الخلاصة ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال نفذ قضاؤه نهاية

الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب يجب عليك رده

لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا

يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة

والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا

فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فدا اليمين

والصلح منه ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا

في قدر الثمن والمبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة

وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن اولى وحجة المشتري في المبيع

اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري

اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف

المدعي

في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن

لا حجة له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر

يقضى له الا اذا اثبت سبقه كما لو يقض بحجة الخارج على ذي اليد الظاهر نكاحه

الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه

بنصف او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ

الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا

او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر

ولذي يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض

والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه

فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ

من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك

اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء من آخر متسق تاريخهما

ارّخ احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو اليد على ملك

مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج

(لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم)

الملك وذو اليد على شرائه منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر

كالنتاج وحلب لبن واتخاذ الجبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق

(اي نسج لبد — اي كجبن — اي قطع صوف)

ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من

معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار

والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث للاول والباقي للثاني

وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به

ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق

وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين

تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف (اي حلف المنكر والاجل والخيار)

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك (اي اختلفا قبض بعض الثمن)

بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة

(اي بعد القبض المشتري ثم اختلفا في مقدار الثمن — اي لا يتحالفا)

ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف

ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحا

لفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل

قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر او لا ان اختلفا في الا

جرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل يثبت قول صاحبه

واي برهن قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة

وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في (اي قبلت)

فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض

(اي قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل)

(اي اختلفا في قدر الثمن كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين)

(وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع لا يتحالفان فيكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك)

١٢٥

المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول

للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها

وله ما صلح له ولهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل

للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه

او اعارنيه او اجرنيه او رهنه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة

المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني

لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف

قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد

اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد

وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في

ای کالابنیة والذهب والفضة فالمراد من المشكل ان يكون صالحا لهما

ای فال المدعی علیه

ای علی العقد

ای ذی ید ای ذا الید وهو مدعی علیه

ای فانه لابد فع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعی الذی اودعه عنده هدایه

ای بلا حجة ذی الید

لانه ابتعث بینة کونه

عند واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الولد ثبت نسبهما منه

وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال

هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم فقال

وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو

حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما

هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو

ابنهما ولو ولدت امة مشتريه فاستحقت غرم الاب

قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء

على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته

ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر

ای ولدت امة مشتریة واحق المشتری الولد ثم استحقت الامة فالولد حر یضمن الاب وهو المشتری قیمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالقیمة المراد بالمغرور رجل وطئ امراة معتمدا على ملك یمین او نکاح فولدت ثم استحقت وانما سمی مغرورا لانه

ای قتله الاب یضمن قیمته للمستحق وکذا ان قتله غیره فاخذ الاب دیته فان الدیة بدل له فسلامة البدل کسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق کمنع الولد وفیه القیمة ویرجع بقیمته على البایع کما یرجع بثمنها ولا یرجع بالعقر الذی اخذ منه المستحق لانه بدل استیفاء منفعة البضع

ای اقرار الذمی للمسلم

للمسلم لو بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم

لانه لا يصح الاقرار المكره

او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه

اي في المال وغيره

ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال

ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس

وعشرين في ابل ومن قدر نصاب قيمة في غير مال

الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن دراهم

ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد

عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع

واو فمائة واحد وعشرون ولو ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار

بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي

او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي فامانة وقوله

١٢٧

على قصب شئ والآخر تحتها فإن برهن احد الخارجين

احق صح

على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من

آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق

كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن

معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فا

ن قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحا

يط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا

لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض

ادعى رجلان انها في يده وآخر كذلك وبرهن قضي بيدها

فإن برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامّيّتها ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد
عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من
سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدقه فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي
ام ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او
اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توامين ولدا عنده

اى وام ولده

اى ردت دعوة البائع اذا كان البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول صدقه

لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأ
تني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال حالا
وحلف وبمائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة اثواب كلها ثياب
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب
في عشرة اثواب واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب
خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه
تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له بينهما ولو اقر بالحمل صح

حيلف على نفيه نافع
ويحلف المقر له على الاجل لانه نكر الثاني
عليه اوجب على نفسه الدين ودعى التاجيل
وكذب في الاجل لزمه الدين حالا لانه

اى ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين

اى لا يكون اقرارا

وفي مائة وثوب ومائة وثوبان بتفسير المائة ومائة وثلاثة اثواب جميع

اى كذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه

اى لزماه

اى لو قال علي لفلان خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

وحمل على الوصية من غيره وكذا له إن بين سببا صالحا

كالإرث والوصية فإن ولدت حيا لأقل من نصف حول

فله ما أقر وإن ولدت حيين فلهما وإن ولدت ميتا

فللموصي والمورث وإن فسر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار

لغا وإن أقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

صورة المسئلة إذا أقر للحمل فقال لحمل فلانة علي ألف درهم فسكت عن السبب

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما أقر به متصلا لزمه باقيه وإن استثنى كله فكله فإن استثنى كيليا

اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح

أو وزنيا من درهم صح قيمة وإن استثنى غيرهما لم يصح

ومن أقر ووصل به إن شاء الله بطل إقراره ولو استثنى بناء

داره لقرها كانا للمقر له وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة

اى لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك

لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان

لا يصح استثناؤه

كبنائها

كبنائها فإن قال له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته

اى قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اى عين العبد وهو في يد المقر له

عينه فإن سلمه المقر له لزمه وإلا فلا فإن لم يعين

لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن

متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة

أو رصاص لزمه الجياد وفي من غصب أو وديعة إن

ادعى أحدهما صدق إن وصل فصله في الآخرين وصدق

في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي

ألف درهم إلا أنه ينقص كذا متصلا ولو قال

أخذت منك ألفا وديعة فهلكت

وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي أعطيتنيه

اى لانه اقرار بالاخذ والاخذ سبب للضمان

به وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا

في هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال الآخر

يعني رجل قال هذا الألف كان وديعة لي عند فلان واخذته فقال فلان

هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي كذبت وهو لي فلا يأخذ منه اي مقوله

او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورد علي او خاط

ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

اي وقال الآخر هو لي فالقول للمقر مع يمينه

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه

وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر

عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه

والكل مقدم على الارث وان شمل

ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء

دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه

البقية وان اقر بشيء لرجل ثم بنوته

يثبت

ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح لو اقر لاجنبية ثم

نكحها ولو اقر ببنوة غلام وجهل نسبه ويولد مثله

لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض

وشارك الورثة وصح اقرار الرجل و

المراة بالوالدين والولد والزوج والمولى

وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق

الزوج او شهادة قابلة في اقرارها

بولد وصح التصديق بعد موت المقر

الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو

اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح

ويرث الا مع وارث وان بعد من اقر باخ وابوه

ميت شاركه في الميراث بلا نسب ولو اقر احد

ابني ميت لدين على احد بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف

للآخر والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار

وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه

الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل

وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل

رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق

المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع

احدهما ويجب في الصلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض

ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه

ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في نفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح

ودعوى المرأة النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز

عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون

آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له

قتل رجلا عمدا او الصلح عن مغصوب تلف باكثر من

قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه

باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح

وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزمه

الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وما هو كبيع لزم وكيله وان

صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار

الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح

وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا رد صلحه

عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن
الف جياد على مائة زيف ولم يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا
على انه برئ مما زاد ان فعل برئ وان لم يف عاد دينه
وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا
فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لا اخرته الا اقر لك

بمالك

بمالك حتى تؤخره عني او تحيط عني ففعل صح عليه ولو
اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصفه الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي
الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يتبع الشريك
ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا

الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس و
بطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوا
قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على
الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية
صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا
يصالح قبل القضاء مع الدين غير محيط ولو فعل قالوا
صح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف
الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا

وتوكيل عند

وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف و
بضاعة ان شرط كل ربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند بل اجر عمله
ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في
الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا تفسد هو به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين

وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا وقصره
او حمله بماله وقيل له ذلك فمتطوع وان صبغه احمر فهو
شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلطة
بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج
عبدا او امة من مالها ولا يشتري من يعتق على رب المال
ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان له ربح ولو
فعله ضمن وان لم يكن ربح صح وان زادت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب
بالنصف شرى بالفها امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه

موسرا

موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه
ان تضمين المدعي نصف قيمتها **فصل** ولا يضمن
المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن
ابي حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل
ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني النصف وكذا نصف
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان وقد
دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول

ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما على الاول سدس

وصح شرطه للمالك ثلثا وللعبد ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل

حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضهما ثم لا يتصرف في ثمنه ولا

في نقد نض من جنس راس ماله ويبدل بخلافه به استحسانا

ولو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبه ان كان له ربح والا

يوكل المالك به وكذا الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه

وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه

المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال

او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ

المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة

مضارب

مضارب عمل في مصر في ماله كدوائه وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن

في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في ماله

بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم

مصر الى ماله وما دون سفر يغدو واليه ولا يبيت باهله

كالسفر وان باع كسوق مصر فان ربح اخذ رب المال

ما انفق من راس ماله فان رابح متاعا حسب نفقته لا نفقة

نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين

وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك

الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان

وخمسمائة ورابح الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها

ثلثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من
رب المال بالف عبداً اشراه بنصفه رابح بنصفه ولو
شرى بالفها عبداً ابعد ضعفه فقتل رجلاً خطأً فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبداً بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس
ماله فصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف
هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال هو بضاعة
كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك
عينت نوعاً صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعاً

صدق

صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد منه وله حفظها بنفسه
وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند
جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادراً
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى
لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بحفظها في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي
زال الضمان ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر
ولاحد المودعين دفعها الى آخر فيما لا يقسم وضمنها

فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه فلو نهى عن
الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظه النساء الى عرسه لا
كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظه في آخر منها
فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو
ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل
لهما فهذا والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن

بلا

بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان اجرها فعطبت ضمنه المعير
ولا يرجع على آخر او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه
عارية معه وبيان ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين
ينتفع ما لا يختلف ان عين وكذا المؤجر فمن استعار
دابة او استأجر مطلقا فله ان يحمل ويعير له ويركب وايا
فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار
ما شاء اي وقت كان وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار
مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما

وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض

صح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف

قلعهما فلا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقت

وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت

او لا واجر رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني

اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرك وحملتك على هذه

الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها

وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة

او صدقة

او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل

فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذن كمشاع

لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في

بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن

في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع

ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب

له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي

له يتم بقبض عاقلا وقبض ابيه او جده او وصي احدها او

امه وهو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها بعد

الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع

ومن وهب ورجع فمنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من
اجنبي بخذ هذا عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف
رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت
الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع فيها ولو وهب فابان لا
وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
ولو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا
بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما

فسخ

فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت
الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على
ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه
وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبر ثم وهبها لا
ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء
فهو باطل وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده
وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى

وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه

ولا في شايع يقسم ولا عود فيها **كتاب الاجارة** هي بيع نفع

معلوم بعوض كذلك دينٍ او عينٍ ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى

الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف

لا يصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب

وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة

كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه

او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها

ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجر

للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة

والخياطة اذا اتمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد

اخراجه

بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر

وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب لبن

بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار

يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع

فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل

الثوب لا حبس له كالخلاف رد الآبق ولمن اطلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان

مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل خطاب

زاد الى زيد باجر ان رده بموته لا شيء له وصح استيجار دار

او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء

كالقصارة ولو استأجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت

المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويملكه

بلا رضا المستاجر ان تنقص القلع الارض والا برضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة

كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا

وقدر حمل الدابة بخو كربر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير

لا اخر كالملح وضمن باردافه رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف

قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل

ان اطاق حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوازه

بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه و

نزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج

مثله دون ما يسرج مثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه

المالك

المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر

ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع بترزرعه رطبة ضمن ما

نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا لخياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه

قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل

لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط

وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها

سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت

العقد وان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة و

اجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها

ان لم يأذن لها فان اقرت بنكاحه لا ولاهله فسخها ان مرضت
او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسقيها او يزرعها بزراعة
ارض

ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها وان لم يذكر زراعتها او ما
يزرع فيها لم تصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد
صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع
او الحمل نقض

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك يستحق
الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة فتسمى بها كالصباغ ونحوه والقصار
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما
تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق
او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان

حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا او صبغ بعصفر
او زعفران او في اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة
الى كوفة او واسط او في هذا الدار او هذه وفي حمل كر بر
او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا
يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا
يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد

غصبه

غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه
قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض
هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمل قباء او تصبغ احمر قال
امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال باجر

باب فسخ الاجارة

هي تنفسخ بعيب تفوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر فهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس ستوجر لقلعه وموت عرس

استوجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر

دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله و بدا

مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياط استاجر

عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد المتعاقدين

عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى ومن احرق حصائده في ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق

شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه

العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا

ولو رآه الجمال فاجود فان استاجر ليحمل قدرا زاد فاكل منه رد عوضه ومن

قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا

جحد

جحد الغاصب ملكه وان قام عليه بينة من بعد او اقر

بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة و

فسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق

والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة و

الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال و

ابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك

يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل

بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما اول نجومها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر فان عجزت

فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق

بتجارة ان اعتق وعزم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها

او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره

بتعين بالتعيين او مايه ليرد سيده عبدا غير عين او

المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته

ان ادى المسمى ولا ينقص مما سمى و زيد عليه وصحت على حيوان

ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب

عبدا مثله بخمر مقدر واي اسلم لسيده قيمتها وعتق

بقبض الخمر باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره

وان شرط ضده او نهى عنه وانكاح امته وكتابة عبده وله

ولاؤه ان ادى بعد عتقه وللسيد ان اقبله لانه توجه

الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله

واقراضه

واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه

وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب

وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك

وتكاتب عليه بالشرى ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما

وصح بيع ام ولده شراها بدون ولده فان شرى معه فلا كولد

ولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين

فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها

من مكاتب وعبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد

فان وطئ امة بملك فاستحقت او لشراء فاسد فردت اخذ

عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ

حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان

بلا اذن سيد

مدبرًا ومضى عليها سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات
سيده فقيرا او استولد مكاتبته ومضت عليها او عجزت و
كانت ام الولد وكتابة ام ولد فعتقت بموته مجانا ومدبر
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا او
صلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى
ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته
هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب
عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر
عتق ولم يرجع على العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان
كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا

ولم

ولم يرجع على الاخر فقبول الغايب لغو لم يؤخذ بشي فان كوتبت
امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة**
العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح فان
لم يطاها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان
حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع
به عليها عبد لرجلين دبر احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اعتق

المدبّر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط باب

الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل

لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجّزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ

وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق

بنيه ولد وا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا

عتق فان لم يترك شيئا ممن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا

ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل

حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها

فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه فان

اختصم قوم امه وابيه في ولايه قضى به لقوم امه فهو تعجيز

وطاب

وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد مكاتبه

سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان

قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد و

ادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا يصح

وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق

باعتاق او بفرع له او ملك فتدبير فولاؤه لسيده وان شرط

عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف

حول فله ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما

لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان

اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة

فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة وقدم النسبية

عليه ويقع على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه

صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله التنقل عنه

بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده

فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه

بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

وشرطه تمكن المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا

وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او

موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما

لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس

حتى

حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى وملك المشتري

ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او

سلم طوعا انفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره

البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع

وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته

وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على

اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب

او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المحيط

وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن

بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف

مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه

وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل

لو رجع لا ابراء مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان

ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق

ولو نفي بحدتها اذا اكره السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق

فلم يصح طلاق الصبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما

وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده

فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم

وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا لزمهم ولا

يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره

ماصح

ماصح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان

بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي

المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه

وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة

للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد

فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما

بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة

ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ

حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ولم يرجع بالعهدة على سيده
ولم يتوقت فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد
رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال
ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج

رقيقه

رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان يتصدق بشيء يسير
من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناه
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
او بعد وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين و
طولب بما بقي من الدين بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله
مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق او
مات سيده او جن مطبقا او لحق مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها

لا ان دبرها وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او
غصب او بدين عليه صح ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق
ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها او باقل ولو باع باكثر حط الفضل او نقض العقد
وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح
اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين محيط رقبته
وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري
او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم
بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه

فللغريم

فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه
ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون
ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان
نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق
باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح وسلم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم

لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي
فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر
ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه واجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار
وربح حصل بالتصرف في مودعة او مغصوبه متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويتصدق به
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه

بلا

بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة
ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو
لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمته او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفوت
شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت السويق
بسمن ضمنه قيمته ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ

والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب
لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن للمالك
قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم
حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله
اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول
مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ
بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد
الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت
فماتت ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب

كذلك

سكنه

سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي
ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه
به اخذهما المالك بلا شئ ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
ملكه ولا شئ عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف
وصح بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا تضمن بخلاف المدبر
ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
سلطان قد يغرم وقد لا فغرمه شيئا لا يضمن ولو
غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له ويفتى

بقوله

كتاب الشفعة هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه

وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في

نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين

كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه

في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع

في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه

وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه

هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا

شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا

عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى

زيد

كذا / الي

زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم وهو طلب تمليك

وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره

شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر

بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او

برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف

على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان

لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري

حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر

لا تبطل شفعته وللخصم البايع ان لم يسلم ولا يسمع البينة

حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة

على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري

البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبض المشتري
واخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره
بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل
بحال وطلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر وخنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض

بحصتها

بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع نخل
نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها
من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض و
فلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها مالا او بيعت
بخيار للبائع وان سقط خياره او بيعا فاسدا او ما سقط
فسخه او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما
سلمت ويجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون

مديونًا في بيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا بما يبيع
الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن
ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه
الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ولو من الاب والوصي او الوكيل وصلحه
منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءك فسلم فسلم فظهر شراء
غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهو له وبعكسه كذلك

ويشفع

ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البايعين والنصف
مفرزا لا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني
وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان
نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء
الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن
زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة

وكذا إن برهنا أنه معهما حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل وغايب قسم ونصب
من يقبض لهما فإن برهن واحد أو شريا أو غاب أحدهم
أو كان مع الوارث الطفل أو الغايب أو شيء منه لا وقسم
بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط
وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم إلا بطلبهم إن تضرر
كل لقلته وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام إلا برضاهم ودور مشتركة أو دار وضيعة
أو دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الأقسام بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم و

ويقرع

ويقرع الأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج ثانيا
ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم فإن وقع مسيل
أو طريقه في قسم آخر بلا شرط ينحرف إن أمكن وإلا
فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد إن قوم كل وحده
وقسم بها عند محمد وبه يفتى وإن أقر أحد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق إلا بحجة وشهادة القاسمين حجة بينهما وإن
قال قبضته ثم أخذ بعضه حلف خصمه وإن قال قبل
إقراره أصابني كذا ولم يسلم إلي تحالفا وفسخت وإن استحق
بعض حصة أحدهما شاع أو لا لم يفسخ ورجع بقسطه في
حصة شريكه وتفسخ في بعض شاع في الكل وصحت

المهايات في سكونها هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا
علوها وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى
بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والاخر الآخر كتاب
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصف الباقي او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف
الحب

الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض التبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والعمل والبقر لآخر او الارض والعمل له
والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت
فما خرجت على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

والدياع والدوس والتذرية فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي
هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

وهو دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا
الا المدة فانها يصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدركا كمزارعة فان
مات احدهما ومضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه
او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون

العامل

العامل مريضا لا يقدر على العمل وسارقا يخاف على سعفه وثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذكر وذكوة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح في الحلق ولبته وعروقه
الحلقوم والمريء والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع
اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة
ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
والسلخ قبل ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا لا الحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل

او يضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم ذبيحة ان عطف
نحو بسم الله وباسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعا
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس و
كفي جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير وتوحشي
ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
والابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي

وحل

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق يتفعها

كتاب الاضحية

هي شاة لفرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح
اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب ولا يجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا طفله
في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده
والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها

تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم
صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا
او مريدا للحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي وتصدق

بجلدها

بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به
باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلطا اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح
التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم
القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض
ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما
ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور

وعقيق وبين الاناء المفضض وجلوسه على بساط مفضض متقيا موضع
الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابى
فحل او مجوسى فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او
ضدها فى المعاملات كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبى
فى الهدية والاذن وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى فى الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم فى غلبة صدقه
وتوضأ فيتيمم فى كذبه فاحوط ومقتدى دعى الى وليمة فوجد
ثمه لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهى

لان

لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس الرجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع وتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه فى حرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب يثقب فص
وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبى
ذهبا وحريرا الا خرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة
الغير الى راسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها
ان امن شهوته والا فلا الا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما

حتى نظر منهما حل شراها وكره مس ذلك ان اراد شراها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد
نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة تنظر من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجال ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها ومن
عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشرية من
امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع

الحمل

الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا
ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم
عدم وطء بايعه في ذات الطهر وبالثاني ان قربها في ان لم يكن
تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البائع
قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري و
يقبض ويقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى
دواعي الوطء بامتيه الاختين نكاحا حرم عليه وطؤهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح

في الصحيح بخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية
المصحف ودخول ذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا لا يمكنون منها
في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا
واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ

منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل
في عنق عبد وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا
والا لا ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه

الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وله حريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم قدر ما
يصلحها ولا حريم لنهر فى ارض غيره الا بحجة فمسناة بين
نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض
فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهايم
ولكل حقها فى كل ماء لم يحرز باناء وسقى ارضه من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها ولنصب
الرحا ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقى دوابه ان خيف

تخريب

١٦٥

تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره
الا باذنه وله سقى شجر او خضر فى داره حملا بجراره فى الاصح
وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء فعلى العامة
وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم
فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر
منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى
وضع فى ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى

بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزّت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد
وان قذف كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط
وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا انتباذ
في الدباء

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب وذي مخلب من كلب وباز ونحوهما
بشرط علمهما وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي
اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم
لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم
بترك اكل الكلب واذا اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه فان تركها
عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله

معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع
فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع
على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا و
الاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين
اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثانى وحل
ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم وللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم

فقبض

فقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه كما فى البيع
وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفى الاقل
سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن
طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا
لبس ولا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل
دينه اولا ثم رهنه وان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن

رهن باعه المرتهن بامر حتى يقبضه ولا يتهف معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض باقيه وله حفظه بنفسه وعياله
وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن
في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل
الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن
مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام
بامورها

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

لا يصح رهن
مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارضا ونخل ارض

دونها

دونها وكذا عكسه ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا
بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة ولا با
لدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة با
لنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة
النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه
الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ

وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله وثمن
عبدٍ وخلٍّ او ذكيةٍ ان ظهر العبد حرًّا والخلّ خمرًا والذكية ميتة
وبدل الصلح عن انكارٍ ان اقرّ ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل و
الموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرًا من دينه ولا
عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئًا او يعطي كفيلا بعينهما من
ثمنه وأبى صح استحسانًا ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالًّا او قيمة الرهن رهنًا فان قال للبايع امسك هذا
حتى اعطي ثمنك فهو رهن فان رهن عينًا من رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كلٍّ منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر ولو هلك ضمن كلٌّ حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين

ويمسكه

ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا
منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك
كان مع كل نصفه رهنًا بحقه

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنًا
فان وكل العدل وغيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في
الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت
الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه
كوكيل بالخصومة غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن
في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان

اوفا ثمنه المرتهن فاستحق فهلك ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم
اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
بثمنه وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وتوقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار
ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري

الى

الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه
وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله فان فعلها معسرا ففي
العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلاف رهنه
كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
ورهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط
ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل
ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا

ويصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما

عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير

مستعير ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ويرجع

هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه

فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن

مستعير قدر دينه او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت

اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من

قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن

عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى

مالها

١٧١

مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت

قيمته ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل اجله قبض مرتهنه

الماية من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه

رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل ماية فدفع به فكه بكل دينه

فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن

او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه

وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل**

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه

بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل

درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله

فبقي هو وكل بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة
اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة
في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بعدل الف
فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى
راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا
دين ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد

ضربه

قصدا

ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه
قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ و
لو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل
هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى

والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن
وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده
او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا
يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وتقتص
بجرح ثبت عيانا او حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات
وفي قتل بحد سيف لا في قتل بظهره او عوده او مثقل وخنق
او تغريق وسوط والى ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظانه
مشركا

١٧٣

مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت بفعل
نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله ولا في من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقه
المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله آخر وتجب الدية
بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله
والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من
المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف

والاذن والعين اذا ضربت وذهبت ضوءها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه مرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة وكما لا قود في عظم الا السن فتقلع ان
قلعت وتبرد ان كسرت وكما بين رجل وامرأة وبين حر وعبد
وبين عبدين في الطرف وكما في قطع يد من نصف الساعد
وجايفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج وسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف

وكيل

وكيل سيد عبد وحر قاتلا بالصلح عن دمهما يتنصف ويقتل
جمع بمفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان وان امرا سكينا
على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع [illegible] يميني رجلين
فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية
ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطأين
بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة
سوط برئ من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع [illegible] زيد

قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية

او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ

من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة

يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في

مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على

اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر

المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية

لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات

المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع

قودا فسرى وان شل اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت

بلا

ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية

فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي

الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر

خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين

احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت

وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث

الدية فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان

صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا

القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا

والآخر جهلت الذي قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا

جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد

وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا
واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا ولغى لحالة الرمي
لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة
لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي من شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض

وكفارتها

وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا
الاطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر
الراس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي
احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب

ففيه دية كبد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في

الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة

عشرها وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها

وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم

عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

من الدية هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها

نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة

عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان

فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين الصبي

وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وحركة

ذكره

ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت

عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره

او نطقه لا ولا قود ان اذهبت عيناه بل الدية فيهما

ولا بقطع اصبع شل جارتها واصبع قطع مفصلها الاعلى وشل

ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا في كسر نصف

سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على

من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها والتحمت شجة ولم يبق

اثر او جرح بضرب فبرئ ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا

بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلتهما

الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب

بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان كانت ميتا

فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان

ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته

سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في

الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها

حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة

في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة بعض خلقه

عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن

زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا

او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن

عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او

حفر بيرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة

ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع

في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر

فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط

منه على آخر او ادخل بحصير او قنديل او حصاة في

مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا

من سقط منه رداء لبسه او ادخلهن في مسجد حيه

او جلس مصليا ورب حائط مال الى الطريق العامة

وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن ملك نقضه كالراهن

بثك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته
النفس لا ان شهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحو حايط خمسة طلب نقضه من احدهم و
سقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا باب جناية
البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطيت دابته وما

اصابت

اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما
راثت او بالت في الطريق سايرة او وقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن
السايق والقايد ما ضمن الراكب وعليه الكفارة لا
عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما
وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات
وقايد قطار وطي بعير منه رجلا الدية وان كان
معه السايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار

بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا
وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في
الطير ولا في الكلب لم يسقه ولا دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او آخر
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقا عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة الجزار او جزور والحمار والبغل والفرس
ربع القيمة **باب جناية الرقيق عليه** فان جنى عبد خطأ
دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
فان

فان فداه فجنى فهو كالاول فان جنى جنايتين دفعه
بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان
لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت مأذونة

مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها
فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي
خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال
مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده
صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة فان
امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر فان كان المأمور عبدا مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب
ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا

في العمد

في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتص فان قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفا
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد
ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي
العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة
وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما
فعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من
دية الحر قدر من قيمته ففي يد نصف قيمته عبد

قطع يد عبده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط

والا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما

للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان

قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه

سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش وان جنى اخرى شارك ولي

الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس

في جنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان

دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى

ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى

فهو بريء

في يده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه

فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس

ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب

ودفع الى الاولى ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي

الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع

القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل

مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

ودفع نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب ومن

غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى وان مات

بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما

في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع

لم يضمن

ضمن وان اتلف صبي بعد لا **باب القسامة**

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثر او نصفه مع
راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او
بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ولا مجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير

وفي

وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته
لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد
في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها
له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على الرؤس فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من
فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على
اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك

والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال
وقوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في
برية لا عمارة بقربها او ما يمر به فهدر ومستحلف قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ

من عطاياهم

من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها
او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في
ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او مع ثلث هو الاصح واذا لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء
نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالات مولاه وحيه
وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا
خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح
او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة
او قتله ابنه عمدا اي لا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

من ماله

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت
للحمل وبه ان ولد لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء
في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته ويبطل قبولها
وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم بلا
قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء

في دا

١٨٥

في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا
بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدهما كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا من ثلثه فان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم فان
اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك ووصيته
والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى
بالحج يحج عنه من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف



ثلث بينهما وبثلثه له وسدس لآخر بثلث وبثلثه له

وكله لآخر بنصف وقالا يتبع ولا يضرب لموصى له باكثر

من الثلث عند ابى حنيفة الا فى المحاباة والسعاية

والدراهم المرسلة بنصفه وبمثل نصيب ابنه صحت

وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين و

وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس فى

عرفهم وهو كالجزء فى عرفنا فان قال سدس مالى له

ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفى سدس مالى مكررا

له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة

او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى فى الاولين وثلث

الباقى فى الآخرين وبالف وله عين ودين هو عين

ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ

من الدين وبثلث لزيد وعمرو الميت كله لزيد فان قال

بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته

وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من

مالى او غنمى ولا شاة له قيمتها فى مالى وبطلت فى غنمى و

وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء و

المساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصف

له ونصف لهم وثمانية لزيد ومائة لعمرو ثم بها لزيد و

خمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل فى

الاول ونصفه فى الثانى وفى له على دين فصدقوه

صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها و

والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ
ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة
بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم
في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف
وخاب لوارث وبثلثة اثواب متفاوتة لكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل
ثوى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
بثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط
ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي

والمنع

والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت
الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منهما ثم منه **باب العتق في المرض**
العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وقالا
عتقه اولى فيهما ففي عتقه بين محاباتين نصف للاولى
ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف

ولهما نصف والعتق اولى عندهما لانهما وصية

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقى

ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق

عبد ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا فان اوصى

لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى

صحته والوارث فى مرضه صدق الوارث وحرم

زيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه

فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه فى صحته

وصدقهما وارثه سعى العبد فى قيمته باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذى رحم

محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم

منه

منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم

واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا

من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

فان كان له عمان وخالان فلعميه وفى عم وخالين

نصف بينه وبينهما وفى عم له نصف والعم والعمة سواء

فيها وان هى لا ترث وفى لولد زيد الذكر والانثى سواء

وفى ورثته ذكر كانثيين وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم

وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم

ان احصوا والا فللفقراء منهم وفى بنى فلان الانثى

منهم وبطلت الوصية لمواليه وبمن له معتقون و

ومعتقون باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبد

وسكنى دار مدة معينة وابدا او بغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا
وبهاياء العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا له هذه وما يحدث
كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في
وقت موته ضم ابدا او لا وبورث بيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة وبالوصية بجعل احديهما سمى قوما او لا
تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم
او ذمي **باب الوصي** ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا فان سكت ومات

موصيه

موصيه فله رده وصح ولزم ببيع شيء من التركة
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدل له
القاضي بغير والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى
امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين
وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي

فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع
عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم
لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذ قسطه
فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في
يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما
رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته
ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا الاعسر

ولا يقرض

ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر
في ماله ووصي ابي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن
وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير
بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد
والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
فان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ
وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له

ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى وان لا

فمشكل تقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن

اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه

بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا

ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير

محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره

للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان

ملك مالا والا من بيت المال ثم تباع وان مات

قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقا

غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم

فان

فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي

له نصف النصيبين وذلك ثلاثة من سبع عند ابي يوسف

وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه

وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد

وقالوا في معتقل اللسان ان امتد

ذلك وعلم اشارته فكذلك

والاغنام في غنم مذبوحة

فيها ميتة هي اقل

تحرى واكل وفي

الاختيار لا فيها

بنو اعيان والعلات عين النبي حيان وخيار الاخ
ما يكون لاب وام فى ضافتهم الى الاعيان اضافة البيان
لا يجوز اضافة الموصوف الى صفة والعلة الضرة
بمعنى انهم لاب واحد وامهات مختلفة شهاب الدين

علم الفرائض علم يعرف به [illegible]
من يرث [illegible] التركة
بين الورثة [illegible]
وموضوعه [illegible]
[illegible]

امير الا

[illegible] الا [illegible] حرام الا [illegible] الوصية [illegible]
الفقراء [illegible] لا يجوز للوارث [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible]